المسجدُ الأقصى المبارك

فضائل وأحكام وآداب

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

طبع هذا الكتاب بتبرعٍ كريمٍ من لجنة زكاة القدس

بيت المقدس ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾ سورة الإسراء الآية ١

وقال الله تعالى:

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾ سورة الجن الآية ١٨

وقال الله تعالى:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ سورة الأعراف الآية ٣١

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم .

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

وبعد...

فإن للمسجد الأقصى المبارك مكانةً عظيمةً في ديننا، وهو مرتبطٌ بعقيدتنا ارتباطاً قوياً، فهو أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين ،ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، ومن ثمَّ عُرج به إلى السموات العُلى، قال الله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} سورة الإسراء الآية ١، فقد ربط الله عز وجل بين المسجد الحرام وبين المسجد الأقصى بهذا الرباط الأبدي المقدس، كما ربط النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بين المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى في قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تُشَدُّ

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم.

وأخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنه سيأتي زمانٌ يتمنى المرءُ رؤيةَ المسجد الأقصى المبارك؛ فقد ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه،ولنِعمَ المُصلَى هو،وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه – حبلُ الفرس– من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس، خيرٌ له من الدنيا جميعاً)رواه الطبراني والطحاوي والبيهقي والحاكم.وصححه الشيخ الألباني،بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى.

وهذه المكانة العظيمة للمسجد الأقصى المبارك توجب على كل مسلم، بل على الأمة الإسلامية، المحافظة عليه ، والدفاع عنه ، وتعظيم شأنه ، فهو من أعظم بيوت الله عز وجل ، وبيوت الله حقُها التعظيم ،قال الله عز وجل:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان٣٦–٣٧. والبيوت المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري ورجحه القرطبي في تفسيره ، وقد قرر أهل العلم أن الأصل في المساجد أنها تُبنى لذكر الله تعالى وإقامة الصلاة، والمساجد لها أحكامٌ خاصة بها وآدابٌ لا بد من المحافظة عليها، كي تبقى للمسجد هيبتُهُ وحرمتُهُ في نفوس المسلمين، لذا يمنع

المسلم من فعل أمورٍ كثيرةٍ في المساجد مع أنه يجوز فعلُها خارج المساجد، وقد ثبت في الحديث عن بريدة رضي الله عنه (أن رجلاً نشد في المسجد – أي طلب ضالةً له – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له) رواه مسلم. قال الإمام النووي:[في هذين الحديثين فوائد منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويُلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد...وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما بنيت المساجد لما بُنيت له) معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها]. وقال الإمام القرطبي بعد أن ذكر الحديث السابق:[وهذا يدل على أن الأصل ألا يُعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن. وكذا جاء مفسراً من حديث أنس قال:(بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابيٌ فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن). وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال: ما هذا الصوت؟ أتدري أين أنت!].وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.

وورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) رواه مالك بسندٍ صحيحٍ، قاله الشيخ الألباني.

وقد همّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال:(كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل – أي رماني بحصاة – فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما ؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم). ونقل العينى عن المحب الطبري قوله:[إن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص].

ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله يقول الله تعالى:﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى:﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠. قال الإمام القرطبي:[﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك...]. ولا شك أن المساجد داخلة في عموم شعائر الله.

وبناءً على ذلك فالواجب علينا أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس ، أن ندافع عن مسجدنا الأقصى ، وأن نصونه وأن نعظمه ونحافظ عليه، وأن نعمره مادياً ومعنوياً ،ولا نفرط فيه ولا نهينه ولا ندنسه ، وأن نستذكر دائماً مكانته الشرعية التي أحله الله عز وجل فيها.

ويجب أن يُعلم أن المسجد الأقصى المبارك،يعني جميع ما أحاط به سور المسجد الأقصى المبارك،ويشمل ذلك كل ساحاته ومرافقه وقبابه،ومسجد قبة الصخرة،وجدرانه الداخلية والخارجية،بما فيها حائط البراق،ويشمل أيضاً ما كان تحت أرض المسجد وما كان فوقها.

وقياماً ببعض الواجب تجاه المسجد الأقصى المبارك، قمت بإعداد هذا الكتاب،

وجعلته في مقدمة وخمسة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: فضائل المسجد الأقصى المبارك

المبحث الثاني: أحكام وآداب زيارة المسجد الأقصى المبارك

المبحث الثالث: آداب وأحكام حضور صلاة الجمعة

المبحث الرابع: أحكام وآداب خاصة بالمرأة المسلمة عند زيارة المسجد الأقصى المبارك

المبحث الخامس: البدع والمخالفات في المسجد الأقصى المبارك

ومعظم مادة هذا الكتاب مأخوذة من سلسلة " يسألونك" للمؤلف، واستفدت كذلك من كتاب "أحكام حضور المساجد" للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان،ومن موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنت. ولم أذكر المراجع أثناء الكتاب اكتفاءً بهذا التنويه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
أستاذ الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

أبوديس/ القدس المحتلة

صباح يوم الاثنين الثامن عشر من شعبان ١٤٣٥هـ

وفق السادس عشر من حزيران ٢٠١٤ م

المبحث الأول: فضائل المسجد الأقصى المبارك:

فضائل المسجد الأقصى المبارك:

فضائل بيت المقدس وفلسطين والشام عامةً ، وفضائلُ المسجد الأقصى المبارك خاصةً ، كثيرةٌ جداً ،قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء ، وهي أحدُ ما اعتمدته في تحضيضي للمسلمين على غزو التتار ، وأمري لهم بلزوم دمشق ، ونهيي لهم عن الفرار إلى مصر ، واستدعائي للعسكر المصري إلى الشام ، وتثبيت العسكر الشامي فيه..].

وقد ورد في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عله وسلم ، نصوصٌ كثيرةٌ في فضائل فلسطين والشام عامةً، وفضائل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك خاصةً، فمن هذ الفضائل:

أولاً: بيتُ المقدس خاصةً وبلاد الشام عامةً أرضٌ مباركةٌ:

ورد النص في كتاب الله سبحانه وتعالى على بركة الأرض المباركة فلسطين وما حولها في عدة آيات من كتاب الله سبحانه وتعالى . قال تعالى:﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ سورة الأعراف الآية ١٣٧. وقال تعالى :﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ سورة الإسراء الآية١.

قال الطبري: [وقوله: {الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} يقول تعالى ذكره: الذي جعلنا حوله البركة لسكانه في معايشهم وأقواتهم وحروثهم وغروسهم. لأن البركة لا تفارقه جعلنا الله تعالى في بركاته ونفعنا بشريف آياته].

وقال ابن عاشور: [و(حول) يدل على مكان قريب من مكان اسم ما أضيف (حول) إليه. وكون البركة حوله كناية عن حصول البركة فيه بالأولى، لأنها إذا حصلت حوله فقد تجاوزت ما فيه؛ ففيه لطيفة التلازم، ولطيفة فحوى الخطاب، ولطيفة المبالغة بالتكثير.وأسباب بركة المسجد الأقصى كثيرة كما أشارت إليه كلمة (حوله) منها: أن واضعه إبراهيم عليه السلام، ومنها: ما لحقه من البركة بمن صلى به من الأنبياء من داوود وسليمان ومن بعدهما من أنبياء بني إسرائيل، ثم بحلول الرسول عيسى عليه السلام وإعلانه الدعوة إلى الله فيه وفيما حوله، ومنها: بركة من دفن حوله من الأنبياء، فقد ثبت أن قبري داوود وسليمان حول المسجد الأقصى. وأعظم تلك البركات حلول النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك الحلول الخارق للعادة، وصلاته فيه بالأنبياء كلهم].

وقال تعالى :﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنبياء الآية ٧١.

قال الألوسي:[والمراد بهذه الأرض أرض الشام، وقيل:أرض مكة، وقيل: مصر، والصحيح الأول، ووصفها بعموم البركة، لأن أكثر الأنبياء عليهم السلام بعثوا فيها، وانتشرت في العالم شرائعهم التي هي مبادىء الكمالات والخيرات الدينية والدنيوية، ولم يقل: التي باركناها للمبالغة بجعلها محيطة بالبركة، وقيل: المراد بالبركات النعم الدنيوية من الخصب وغيره، والأول أظهر وأنسب بحال الأنبياء عليهم السلام].

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾ سورة سبأ الآية ١١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وقد دلَّ القرآنُ العظيم على بركة الشام في خمس آيات ...والبركة تتناول البركة في الدِّين، والبركة في الدنيا، وكلاهما معلومٌ لا ريب فيه].

وقال الشيخ السعدي [ومن بركة الشام، أن كثيراً من الأنبياء كانوا فيها، وأن الله أختارها، مهاجراً لخليله، وفيها أحد بيوته الثلاثة المقدسة، وهو بيت المقدس].

يقول د. صلاح الخالدي :[إن فعل باركنا مسند إلى الله سبحانه ، فبركات هذه الأرض ظاهرة بنص الآيات الكريمة.إن فعل باركنا غير مقيد، ولا محدد، وهذا يدل على أن البركة الربانية لهذه الأرض المباركة مطلقة غير محددة ولا مقيدة، وهي شاملة لكل أنواع البركة، ومن مظاهر هذه البركة الربانية : البركة الإيمانية ، البركة الأخلاقية ، والبركة التاريخية،والبركة الاقتصادية ، والبركة الاجتماعية ، والبركة الحضارية ، والبركة المستقبلية...وغير ذلك. التعبير عن البركة الربانية بالفعل الماضي "باركنا" يدل على ثبوت واستقرار البركة لهذه الأرض ، ولأن الفعل الماضي يفيد الثبات والاستقرار، فالله سبحانه قد شاء استقرار البركة في هذه الأرض، وجعلها ثابتة فيها. ولهذا ستبقى هذه البركة شاملة مستقرة فيها، على اختلاف فترات التاريخ، ولن ينجح الأعداء في انتزاعها وتفريغها مهما بذلوا من جهود في ذلك وستبقى لها هذه البركة حتى قيام الساعة].

ثانياً: المسجد الأقصى المبارك مسرى الرسول صلى الله عليه وسلم ومعراجه إلى السموات العُلَى:

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية ١.

ثالثاً: المسجدُ الأقصى المبارك قِبْلةُ المسلمين الأولى:

ومما يؤكد فضيلة بيت المقدس أنه قِبلة المسلمين الأولى ، حيث استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، على مدى ستة عشر شهراً، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ١٤٣، إلى أن نزل قول الله تعالى:﴿وَمِنْ حَيْثُ

خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾ سورة البقرة الآية ١٥٠.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه :(أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة صلَّى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قِبلتهُ قِبَلَ البيت ، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قومٌ، فخرج رجلٌ ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكة ، فداروا كما هم قِبَلَ البيت). رواه البخاري ومسلم.

رابعاً: المسجد الأقصى المبارك هو ثاني مسجدٍ بني في الأرض:

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله، أي مسجدٍ وُضع في الأرض أوَّل ؟ قال: المسجد الحرام ،قال: قلت: ثم أي ؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بَعْدُ فَصَلِّهْ، فإن الفضل فيه). رواه البخاري ومسلم.

خامساً:أهل الشام وبيت المقدس مقاتلون في سبيل الله ، وهم من الطائفة المنصورة :

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تزال طائفةٌ من أمتي على الدِّين ظاهرين لعدوهم قاهرين لا يضرهم من جابههم إلا ما أصابهم من لأواء – شدة وضيق معيشة – حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك قالوا: وأين هم ؟ قال: ببيت المقدس ، وأكناف بيت المقدس) رواه الطبراني وقال الهيثمي:رجاله ثقات. ولا شك أن المرابطين في بيت المقدس وأكنافه ، إذا أخلصوا عملهم لله تعالى، فإنهم من الطائفة الظاهرة المقيمة على الحق ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في عددٍ من الأحاديث.

سادساً: الأرضُ المقدسةُ حاضرةُ الخلافة الإسلامية في آخر الزمان:

عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه قال:(وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على رأسي ثم قال:يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة ، فقد دنت الزلازل والبلابل ،والأمور العظام ، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه إلى رأسك) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الشيخ الألباني.

سابعاً: ثباتُ أهل الإيمان في بيت المقدس والشام عند حلول الفتن في آخر الزمان:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(بينا أنا في منامي، أتتني الملائكة، فحملتْ عمودَ الكتاب من تحت وسادتي ، فعمدت به إلى الشام ، ألا فالإيمان حيث تقع الفتن بالشام) رواه أحمد والطبراني، وصححه الشيخ الألباني.

ثامناً: قصدُ المسجد الأقصى المبارك للصلاة فيه يُكفر الذنوبَ ويحُطُ الخطايا:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس ، سأل الله عز وجل خِلالاً ثلاثةً: سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه ، فأوتيه ، وسأل الله عز وجل مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده ، فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحدٌ لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه). رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم، وصححه الشيخ الألباني.

تاسعاً: دعاءُ النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة للشام وأهله:

ثبت في الحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى الفجر ثم أقبل على القوم فقال: اللهم بارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في مُدِّنا وصاعنا ، اللهم بارك لنا في حرمنا ، وبارك لنا في شامنا ، فقال رجلٌ: وفي العراق ، فسكت ثم أعاد، قال الرجل: وفي عراقنا

، فسكت ثم قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في مُدِّنا وصاعنا ، اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم اجعل مع البركة بركة). رواه أحمد والترمذي، و صححه الشيخ الألباني.

عاشراً: المسجدُ الأقصى المبارك ثالثُ المساجد التي تُشَدُّ إليها الرحال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى). رواه البخاري ومسلم.

أحد عشر: مضاعفةُ الصلاةِ في المسجد الأقصى المبارك وأنها تشمل الفريضة والنافلة:

وردت بعض الأحاديث في مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى المبارك، وأصح حديث منها هو: عن أبي ذر رضي الله عنه قال:(تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه – حبل الفرس– من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس، خيرٌ له من الدنيا جميعاً). رواه الطبراني والطحاوي والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى.

فالصلاة تضاعف في المسجد الأقصى المبارك كما هو ثابتٌ، والراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل مئتين وخمسين صلاة في الثواب ، وأن المضاعفة المذكورة تعمُّ الفرضَ والنفلَ، كما أنها تشمل المسجد الأقصى المبارك بمبانيه وساحاته المعروفة.

وأما مضاعفةُ السيئات في المسجد الأقصى المبارك ففي الكيفية وليست في العدد:

قال جمهور أهل العلم أن السيئات لا تضاعف في أعدادها ، لا في المسجد الأقصى المبارك، ولا في غيره من الأماكن الفاضلة كالحرمين الشريفين، ولا تضاعف السيئات في الأزمان الفاضلة كذلك.وأن مضاعفة السيئات في كيفيتها ، فتكون السيئةُ مغلظةً في المسجد الأقصى المبارك، كما هو الحال في الحرمين الشريفين، وتكون مغلظةً أيضاً في الأزمنة الفاضلة، فمن يعص الله في المساجد التي تشدُّ لها الرحال ، فذنبُهُ مغلظٌ، ومن يعص الله عز وجل في رمضان وفي الأشهر الحرم،فذنبُهُ مغلظٌ .

ثاني عشر: الشامُ وبيت المقدس أرض المحشر والمنشر:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الشام أرض المحشر والمنشر) رواه البيهقي، وصححه الشيخ الألباني.

ثالث عشر: فضائل الرباط في بيت المقدس وأكنافه:

الرباط في بيت المقدس وأكنافه فيه فضل عظيم، حيث إنه من أوكد الرباط في سبيل الله عز وجل، فقد ورد في الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها، بل هو خيرٌ من صيام شهر وقيامه، ورباط شهرٍ خيرٌ من صيام الدهر). رواه البخاري ومسلم .

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان). رواه مسلم .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمن الفزع الأكبر وغدي عليه وريح برزقه من

الجنة ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله عز وجل). رواه الطبراني وصححه الشيخ الألباني.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة ويُؤمَن من فتنة القبر). رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من مات مرابطاً في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع الأكبر، وللمرابط في سبيل الله أجر من خلفه من ورائه). قال المنذري: رواه ابن ماجة وصححه الشيخ الألباني.

ولا شك أن المرابطين في بيت المقدس وأكنافه إذا أخلصوا عملهم لله تعالى، فإنهم من الطائفة الظاهرة المقيمة على الحق كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من الأحاديث، والرباط في بيت المقدس وأكنافه له أجرٌ عظيمٌ، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران الآية٢٠٠ .

رابع عشر: ذكر بعض أهل العلم أن من فضائل المسجد الأقصى المبارك الإحرامُ منه بحجٍ أو عمرةٍ

استناداً لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من أهلَّ بحجٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة). رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وأحمد، وهذا الحديث ضعيف، ضعفه البخاري والمنذري وابن حزم والنووي وابن كثير وابن القيم والحافظ ابن حجر وضعفه الشيخ الألباني.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الإحرام يكون من المواقيت المكانية التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عطاء – من كبار التابعين –:[انظروا هذه المواقيت التي وُقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدُكم ذنباً في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك].

المبحث الثاني: أحكام وآداب زيارة المسجد الأقصى المبارك:

فضل المشي إلى المسجد الأقصى المبارك :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثةً: سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه). رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وهو حديث صحيح.

ووردت أحاديث في أجر المشي إلى المساجد منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم :(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قلنا بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطا إلى المساجد وانتظار الصلاة إلى الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط) رواه مسلم .

وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة). رواه الترمذي ، وصححه الشيخ الألباني.

الخروج إلى المسجد في أحسن هيئة وأطيب رائحة:

إذا أراد المسلم الخروج إلى المسجد فينبغي أن تكون هيئته حسنة وريحه طيبة ومما يتعلق بحسن الهيئة ما يلي:

(١) الزينة الظاهرة:

يستحب للمسلم في أحواله كلها أن يتنظف ويتزين ويتطيب بالغسل والطيب واللباس الحسن وخاصةً عند توجهه للمسجد في الجمع والأعياد والجماعات وكذلك يشرع أخذ الزينة بالثياب في سائر الصلوات كما قال تعالى :﴿يا بني آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾سورة الأعراف: الآية ٣١.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله جميل يحب الجمال). رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم :(إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له). رواه الطبراني وحسنه الشيخ الألباني.

فالتجمل باللباس للصلاة وخاصة صلاة الجماعة ويوم العيد والجمعة واجتماع الناس من الأمور المشروعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن المصلين من لا يهتم باللباس عند خروجه للصلاة، بل يصلي بثيابه التي عليه ولو كانت رثة أو لها رائحة كريهة، كقميص المهنة، وملابس النوم، ولا يكلف نفسه بتبديلها، فيؤذي المصلين بدرنها، ويزكم أنوفهم بنتن ريحها، ويلوث فرش المسجد بوسخها، وهذا منهي عنه شرعاً.

(٢) طيب الرائحة:

السنة أن يتطيب المسلم عند ذهابه إلى المسجد لصلاة الجماعة والجمعة والعيد وغيرها فقد جاء في الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم، إلا غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى). رواه البخاري .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم من أكل بصلاً أو ثوماً عن الحضور إلى المسجد لما في ذلك من إيذاء للمصلين بالروائح الكريهة فقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم). رواه البخاري ومسلم .

وينبغي أن يُعلم أن كل رائحة كريهة تلحق برائحة البصل والثوم فمن كانت رائحة جواربه ورجليه نتنة فينبغي له أن لا يدخل المسجد حتى يغسلهما وكذلك رائحة المدخنين الكريهة تلحق برائحة آكلي البصل والثوم وهكذا كل رائحة كريهة لأن المساجد تصان عن جميع الروائح الكريهة . وينبغي الانتباه إلى طهارة الجوارب ونظافتها، قبل المشي بها على سجاد المسجد.

ويستثنى من الطيب عند الذهاب إلى المسجد المرأة:

فالمرأة المسلمة تتجنب التطيب والتزين والتبرّج عندما تخرج من بيتها إلى المساجد، ولا تختلط بالرجال ولا تزاحمهم عند الأبواب وغيرها.

عن زينب الثقفية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيّبا). رواه مسلم.

فالأصل أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها سواء كان خروجها للمسجد أم غيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية). رواه أحمد والنسائي والحاكم وحسنه الشيخ الألباني.

(٣) السواك:

السواك عبارة عن ما يُنظف به الفم من عودٍ وغيره، والعود يؤخذ من أشجار كثيرة، إلا أن أفضلها الأراك، والسواك سنة مؤكدة، وقد نقل الشيخ ابن قدامة المقدسي اتفاق أهل العلم على ذلك لحثِّ النبي صلى الله عليه وسلم على السواك ومواظبته عليه، وترغيبه فيه وندبه إليه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). رواه البخاري ومسلم .

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن وجد) رواه ابن أبي شيبة في المصنف،وصححه الشيخ الألباني.

فحريٌ بكل مسلم المحافظة على السواك، وإن لم يكن واجباً في حقه. ويجوز استعمال ما يقوم مقام السواك من فرشاة أسنان ومعجون.

الدعاء عند الخروج إلى المسجد:

إذا خرج المسلم من بيته مريداً المسجد ردَّدَ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله حين يريد الخروج إلى المسجد بقوله :(اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي

نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَعَظِّمْ لِي نُورًا). رواه مسلم.

ويحتسب عند ذلك خطواته ، فله بكل خطوة حسنة ، وبالأخرى محو سيئة حتى يصل إلى بيت الله ، والشوق يدفعه ، والحنين إلى المسجد يسوقه ، فقلبه معلق بذلك المسجد الذي تهوي إليه أفئدة المؤمنين ، وترتاح فيه نفوس الصالحين ، وتطمئن له قلوب المتقين ، فهنيئاً له هذا التعلق المحمود ؛ لأن جزاءه الاستظلال بظل عرش الرحمن يوم البعث والنشور حين تدنو الشمس من رؤوس الخلائق قدر ميل . في ذلك الموقف يكون هو من المستظلين بظلال العرش الوارف .قال صلى الله عليه وسلم : (سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ...ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجد). رواه البخاري ومسلم.

وينبغي للمسلم أن يمشي إلى الصلاة بهدوءٍ وسكينةٍ ووقارٍ كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون و لكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة). رواه البخاري ومسلم.

والسكينة : هي طمأنينة النفس وتكون في القلب وأما الوقار فهو طمأنينة النفس وتكون في الجوارح.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال :(بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال :" ما شأنكم" ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة

، قال : (فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا). رواه البخاري ورواه مسلم.

يستحب تقديم اليمنى عند الدخول إلى المسجد:

المشروع والمسنون في حق الداخل إلى المسجد أن يدخل برجله اليمنى لأنها السنة فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل أموره.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب التيمن في دخول المسجد وغيره) وكان ابن عمر رضي الله عنه يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله). البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى). رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الدعاء عند دخول المسجد:

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد إلى أدعية جامعة مناسبة للحال، فقد ورد عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك). رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا دخل المسجد قال: (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ،فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم). رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلَّى على محمد وعلى آله وسلم ثم يقول :(اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك). رواه أبو داود وابن ماجة وهو حديث صحيح قاله الشيخ الألباني.

صلاة تحية المسجد:

يسن لداخل المسجد أن يصلي ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس تعظيماً لله تعالى، وإكراماً لبيت الله عز وجل، وهي سنة مؤكدة.

فعن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين). وفي رواية: (فليركع ركعتين قبل أن يجلس). رواه البخاري ومسلم.

وتُصلى تحية المسجد حتى في أوقات النهي عن الصلاة على الراجح من أقوال العلماء لأنها صلاة ذات سبب.

السلام على من في المسجد:

إذا صلى الداخل تحية المسجد طرح السلام على من كان فيه بصوت خفيض حتى لا يشوش على المصلين والذاكرين لأنه لا ينبغي رفع الصوت في المسجد.

قال العلامة ابن القيم :[ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله فإن تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم] زاد المعاد ٢/٤١٣-٤١٤ .

وطرح السلام من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم). رواه مسلم.

التقدم للصف الأول:

من آداب حضور المساجد التقدم للصف الأول، والقرب من الإمام، وسد الفراغ في الصفوف الأولى كما دلت على ذلك الأحاديث لما في الصف الأول من الفضل العظيم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا،ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً). رواه البخاري ومسلم. والتهجير: التبكير إلى الصلاة، والمبادرة إليها.

لا صلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة:

من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). رواه مسلم .

فإذا أقيمت الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يشتغل بنافلة ولو كانت سنة الفجر أو تحية المسجد أو سنة راتبة وإنما عليه أن يدخل في صلاة الجماعة .

الصلاة إلى سترة:

إذا صلى المسلم نافلة فالسنة أن يصلي إلى سترةٍ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك) . رواه مسلم . وأما إذا صلى مع الجماعة فسترة الإمام له سترة.

لا يخرج من المسجد بعد الأذان:

ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر شرعي، فقد روى مسلم عن أبي الشعثاء قال :(كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) .

فلا يخرج المسلم من المسجد بعد الأذان إلا بعذر؛ لأن الخروج إعراض عما يقتضيه الأذان من طلب الإقبال وحضور المساجد لأداء الصلاة؛ ولئلا يكون الخروج ذريعة إلى الاشتغال عن صلاة الجماعة والتأخر عنها.

الأعمال المندوبة للجالس في المسجد:

قال الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان٣٦-٣٧.

البيوت المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد، وقد قرر أهل العلم أن الأصل في المساجد أنها تبنى لذكر الله تعالى وإقامة الصلاة،وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وظيفية ومهمة الجالس في المسجد؛ فقال كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد جاء قوله صلى الله عليه وسلم :(إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن). رواه البخاري ومسلم.

فينبغي للجالس في المسجد التحلي بالآداب الشرعية وأن يداوم على القيام بالأعمال المندوبة للجالس في المسجد ومنها:

(١) قراءة القرآن الكريم:

فالمسجد أفضل مكان لقراءة القرآن. يقول النووي رحمه الله:[ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد؛ لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة].

وقراءة القرآن في المسجد أفضل من الذكر سواء كانت القراءة من المصحف أو عن ظهر قلب، وليحرص القارئ على التأدب بآداب التلاوة، من الإخلاص والترتيل وتحسين الصوت والخشوع والسؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب والسجود في مواضعه، وألا يرفع صوته بالقراءة، وألا يقطعها لمحادثة أحد، إلا لرد السلام وإجابة المؤذن؛ لعموم الأدلة على وجوب رد السلام ومشروعية إجابة المؤذن، كما يجوز قطعها لكلام لا بد منه كتنبيه غافل أو إرشاد أعمى، ونحو ذلك.

ومن الناس من يتساهل في ذلك فيتحدث مع جاره أثناء التلاوة، بل ويقطعها لأدنى كلام، ولا يتحرج من تكرار ذلك.

ومن كان لا يحسن القراءة فليكثر من ذكر الله تعالى ومن التسبيح والتحميد والتهليل، ففي ذلك ثواب عظيم وخير كثير، دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا سيما إذا كان ذلك في المساجد.

(٢) الإكثار من صلاة النافلة:

يستحب للجالس في المسجد أن يصلي ما كتب له نفلاً غير مقيد بعدد فقد جاء في الحديث: (من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر

له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري. وهذا الحديث وإن كان وراداً في انتظار صلاة الجمعة فيعم انتظار كل صلاة.

(٣) التسبيح والاستغفار والذكر بشكل عام وإن لم يفعل فانتظار الصلاة:

الذكر عبادة من أعظم العبادات وأجلها مع كونها أيسر العبادات لأن حركة اللسان أخف حركات الجوارح، فيه يحصل الفضل للذاكر وهو قاعد على فراشه، وفي سوقه، وفي حال صحته ومرضه، وفي حال قيامه، وقعوده، وإقامته، وسفره، فليس شيء من الأعمال الصالحة يعم الأوقات والأحوال مثل الذكر .وقد أثنى الله في كتابه الكريم على الذاكرين والذاكرات فقال سبحانه وتعالى :﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: («سبق المفردون» ، قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات) رواه مسلم .

وقد وردت أقوال عن الصحابة والتابعين في بيان المراد من الذاكرين والذاكرات، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله :[الذين يذكرون الله في أدبار الصلوات وغدواً وعشياً وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى]. وقال مجاهد :[لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً].

وقال عطاء :[من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله تعالى :(وَالذَّاكِرِينَ)].

ولا شك أن الأذكار المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم هي أفضل الأذكار وخاصة الأذكار التي وردت في الشرع مرتبة على أوقات معلومة أو لأفعال مخصوصة؛ وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو قدوتنا ولأنه أعلم بالله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته ولكونه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب وأعلمهم بمواقع الكلام لكونه أوتي جوامع الكلم وأمد بالتسديد الرباني وكمال النصح لأمته فاتباعه في أذكاره أفضل من الاشتغال بذكر يخترعه الإنسان من عند نفسه .

وإن لم يذكر الجالس في المسجد فله الأجر على انتظار الصلاة:

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ...).

وفي رواية: (إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم رحمه ما لم يقم من مصلاه أو يحدث).رواه البخاري ومسلم.

ورواه مالك موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (إذا صلّى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي).

الاعتكاف في المسجد الأقصى المبارك في رمضان:

الاعتكاف من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) رواه البخاري ومسلم .

ويشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد وقد قال الله تعالى :﴿ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٧ . ولم يعتكف النبي صلى الله عليه وسلم إلا في المسجد فلا يصح الاعتكاف في البيوت .

واتفق العلماء على أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال أفضل من الاعتكاف في غيرها من المساجد وجمهور أهل العلم لا يرون أن الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، قال الإمام البخاري :[باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى :﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ .

وأما زمان الاعتكاف ومدته فجمهور العلماء يرون جواز الاعتكاف مدة يسيرة في المسجد كساعة أو ساعتين ونحو ذلك .

قال ابن حزم :[كل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف، فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو كثر، إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ولا وقتاً من وقت، عن سويد بن غفلة قال : من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث. وعن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف ، قال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا].

وينبغي أن يعلم أن الاعتكاف لا بد أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة حتى لا يحتاج المعتكف للخروج لهما ولا بد في الاعتكاف أيضاً من النية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(إنما الأعمال بالنيات).

والمطلوب من المعتكف أن يلبث في المسجد وينشغل بالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والاستغفار، وعليه أن يبتعد عن الخوض في أمور الدنيا.

وعليه أن يجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ويجتنب أيضاً: المراء، والجدال، والسباب، ويقلل الكلام في أمور الدنيا، ولا يتكلم إلا بخير.

ويكره للمعتكف: أن يترك الكلام تركاً مطلقاً معتقداً أن ذلك قربة لله لأن ذلك بدعة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ترك الكلام تركاً مطلقاً أن يتكلم.

ويجوز للمعتكف: أن يأكل ويشرب وينام في المسجد، مع وجوب محافظته على نظافة وطهارة المسجد، ويجوز له أن يتطيب ويلبس ما شاء من الملابس الحسنة .

وإذا نوى المسلم الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فعليه أن يلبث في المسجد ولا يجوز له الخروج إلا لحاجة الإنسان ويجوز أن يخرج للوضوء والغسل وللأعمال الضرورية؛ لأن الخروج من المسجد يفسد الاعتكاف إلا لما ذكرنا.

تنبيهٌ للمعتكفين في المسجد الأقصى المبارك:

١- الحذر من الخوض في أمور الدنيا والكلام فيما لا يعنيهم من الأقوال والأفعال والحذر من المراء والجدال.

٢- المحافظة على نظافة المسجد وإزالة مخلفات الطعام والشراب.

٣- وضع أمتعتهم في أمكنة لا تؤذي المصلين ولا تشغل حيزاً وبالذات في قبلة المسجد.

٤- عدم نشر الملابس المغسولة في المسجد.

٥- النوم في محل لا يؤذي الآخرين.

ولا بد من كلمة لمعالجة ظاهرة النوم في المسجد الأقصى المبارك – المسجد القبلي والمرواني ومسجد قبة الصخرة – في رمضان خاصة حيث إن أعداداً كبيرة من الناس – مئات بل آلاف – ينامون داخل المسجد بين الصلوات مما أدى إلى الإساءة البالغة للمسجد وللمصلين وأعطى صورة سيئة عن زوار المسجد، ولا شك لدي أن هذه الصورة

ممنوعة شرعاً لما يترتب عليها من مفاسد كثيرة مثل: إيذاء المصلين، وامتهان المسجد، وانتهاك حرمته بتلويثه وتقذير فرشه، وإساءة استخدام مرافقه، وكذلك انكشاف العورات، وخروج الروائح الكريهة من النائمين.

وبناءً على مشاهدتي المتكررة لمناظر النائمين في المسجد الأقصى المبارك في رمضان وبالذات أيام الجمع، فإني أقول بوجوب منع النوم في المسجد نظراً للمفاسد المترتبة عليه فالمساجد إنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن والذكر، وليس للنوم المؤذي لعباد الله والمنتهك لحرمات المسجد؛ ولأن الأصل أن يُصان المسجد عن كل مظهرٍ يشينه حتى عن القذاة كما ثبت في السنة النبوية.

ومن أراد النوم لتعب أو سفر أو نحو ذلك، فلينم خارج المسجد القبلي والمرواني ومسجد قبة الصخرة.

تحذير الجالس في المسجد من الوقوع في المخالفات الآتية:

المساجد هي بيوت الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾.

والبيوت المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد،قال الجلال السيوطي:[في هذه الآية الأمر بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات].

فيؤخذ من الآية الكريمة وجوب تعظيم المساجد، لأنها من أعلام دين الله عز وجل وشعائره، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾. ولا شك أن المساجد داخلة في عموم شعائر الله، ومن تعظيمها المحافظة على نظافتها والاعتناء بها بجميع وجوه العناية.

فاحذر أخي المسلم مما يلي:

أولاً: الكلام في المسجد مع ارتفاع الصوت.

الأصل أن الجلوس في المسجد عبادة وينبغي للمسلم أن يشغل وقته في المسجد إما بالصلاة أو بالذكر والدعاء أو يقرأ القرآن فإن لم يفعل شيء من ذلك فلا يتجاوز الكلام في الأمور المباحة .

ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة). رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.

وقد همَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد، فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال:(كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل-أي رماني بحصاة -فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟قالا:من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!). وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتَ رجلٍ في المسجد فقال: ما هذا الصوت؟ أتدري أين أنت![.

ومن التشويش على المصلين قبل الإقامة: رفع الصوت بقراءة القرآن بحيث يتأذى بجهره القارئ والمصلي، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما سبق.

ومن التشويش أن يكبر المسبوق بصوت مرتفع إذا أراد الدخول في الصلاة، وقد يكون المصلون مع الإمام في السجود، فإذا سمعوا تكبير المسبوق ظنوه تكبير الإمام فرفعوا رؤوسهم قبل أن يرفع الإمام من السجود.

ومن الأمور المخالفة للشرع والتي تشوش على المصلين والتالين والذاكرين ويفعلها الناس في المساجد ، البحث عن المفقودات فتسمع هذا يبحث عن نقوده، وترى المؤذن يعلن عن وجود نقود أو نحوها ويطلب من صاحبها مراجعته وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشارع الحكيم، فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام :(إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد الضالة فقولوا : لا ردَّ الله عليك). رواه الترمذي والدارمي وهو حديث صحيح.

وينبغي أن يعلم أن التشويش في المسجد على المصلين والتالين لكتاب الله والذاكرين لا يجوز حتى ولو كان ذلك بقراءة القرآن .

ومن التشويش الذي يقع في المسجد الأقصى الصياح الذي نسمعه من بعض المصلين في آخر المسجد عند إقامة الصلاة لإتمام الصفوف أو الدخول إلى داخل المسجد، وهذا أمر لا يجوز لأن المسلم عليه أن يتقدم للصفوف الأولى ولا يترك فراغاً أمامه وهذه هي السنة كما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام في حق القادم إلى المسجد يوم الجمعة:(...ودنا من الإمام) أي اقترب من الإمام ثم إذا إقيمت الصلاة فإن من واجب الإمام أن يأمر

بتسوية الصفوف وإكمالها وينبغي على المصلِّين أن يسمعوا ويطيعوا فيتموا الصفوف ويسدوا الفراغ الموجود في المسجد .

ثانياً: استعمال الهواتف النقالة في المسجد:

صارت الهواتف النقالة من أسباب الإزعاج في المساجد وخاصة أثناء الصلوات ،فينبغي إغلاقها في هذه الأماكن وخاصةً أثناء الصلوات، فرنين الهواتف النقالة يقطع خشوع المصلين ويشوش عليهم، فينبغي على من يحمل الهاتف النقال أن يوقفه عن العمل عند دخوله المسجد، سواء أكان ذلك في صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات. لأن احتمال أن يتصل به أحدٌ قائم وفي الرنين الصادر من الهاتف إزعاج وتشويش على المصلين، والمساجد لها حرمتها ولا ينبغي لأحد أن يشوش على من في المسجد، سواء كانوا في صلاة، أو ذكر، أو قراءة قرآن، أو سماع درس علم، بأي نوع من أنواع التشويش والإزعاج. فإذا نسي الشخص الهاتف شغالاً فرن أثناء الصلاة فيجوز أن يوقفه عن العمل أثناء الصلاة وإن اقتضى ذلك أن يتحرك المصلي في صلاته فإن هذه الحركة مباحة على أقل تقدير إن لم تكن مستحبة نظراً للحاجة حيث إنه يترتب عليها منع ما يشوش على المصلين وقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم :(أمَّ الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها). رواه البخاري ومسلم .

ثالثاً: تخطي رقاب المصلين في الجمعة وغيرها:

ورد في الحديث عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال:(جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه الشيخ الألباني.وفي رواية أحمد: (آذيت وآنيت) أي أبطأت وتأخرت.

رابعاً: حجز الأماكن في المسجد:

اعتاد بعض الناس حجز مكان في المسجد، خلف الإمام،أو في الصف الأول ، إما بفرش سجادة معينة، أو وضع عصا، أو وضع كرسي ونحو ذلك، وصاحب المكان المحجوز خارج المسجد، وهذه الظاهرة تكثر في المساجد في رمضان، وهذا العمل مخالف لنصوص الشريعة وما عليه سلف هذه الأمة من وجوه:

الأول: أن المصلي مأمور بالتقدم إلى المسجد والقرب من الإمام بنفسه، لا بعصاه ولا بسجادته، ولا بكرسيه وغالب من يصنع ذلك حريص على الصف الأول، لكن هذا الحرص أدى إلى مخالفة السنة.

الثاني: أن فيه مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإتمام الصف الأول ، وإتمامه مطلوب حتى قبل الإقامة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا). رواه البخاري ومسلم.

الثالث: أن الناس في بيوت الله سواء، لا أحقية إلا للمتقدم، والسبق إلى المساجد يكون بالبدن لا بالكرسي ، فمن وضع كرسيه أو نحوه وتأخر فقد غصب طائفة من المسجد، ومنع السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيها، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ولا ريب أن السابق يستحق هذا المكان بسبقه، ولكن هذا المتحجر ظلمه حقه فهو عاص بذلك.

الرابع: أن الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى أن يُوَطِّنَ الرجل المكان في المسجد كما يُوَطِّنُ البعير). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه الشيخ الألباني. ومعناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به، يصلي فيه دائماً.

الخامس: أن تقديم السجادات أو العصي يجعل صاحبها يتأخر عن الحضور اتكالاً على ذلك، وهذا مشاهد، فإذا حضر تخطى رقاب الناس وآذاهم فجمع بين التخطي والتأخر.

السادس: أن في التحجير ترفعاً على الآخرين، وإحساساً بالفارق الذي قد يفضي بصاحبه إلى الغرور والكبر، دون أن يشعر به صاحبه، وإنك لترى شيئاً من ذلك بادياً على وجوه كثير من المتحجرين في المسجد، وكيف يتخطون رقاب الناس على أماكنهم بلا مبالاة، ويمرون بينهم وبين سترتهم وهم يتنفلون، وهذا من الشهرة والرياء.

السابع: أن هذا التحجر يحدث النـزاع ويسبب العداوة والشحناء في أفضل البقاع، وهي المساجد التي لم تبن إلا لذكر الله تعالى وعبادته، وكم رأينا وسمعنا نزاعاً يقع في بيت الله الحرام حول هذه الأماكن المحجوزة، ولا سيما مع من يقومون بذود الناس عنها!.

الثامن: أن هؤلاء المتحجرين إذا كان في الصف الذي أمامهم فرجة محاذية لأحدهم لم يتقدم لسدها خوفاً على مكانه، بل منهم من لا يرص الصف، بل يطلب من غيره أن يقترب؛ لئلا يزول عن مكانه. وهذا مخالف لنصوص الشريعة القاضية بسد الفرج والتراص في الصفوف.

أما من كان في المسجد ووضع كرسيه أو سجادته في مقدم الصف وصلى أو قرأ في مكان آخر؛ ليستند إلى عمود، أو ليراجع حفظه، ونحو هذا فلا حرج عليه، بشرط ألا يتخطى

رقاب الناس، ولا يؤذيهم إذا جاء إلى مكانه، وإن كان الأولى عدم مثل ذلك متى وجد عنه مندوحة .

ومن تقدم إلى المسجد وفي نيته انتظار الصلاة ثم عرض له عارض من وضوء ونحوه فقام فلا حرج عليه في وضع عصا ونحوه حتى يرجع، وإذا رجع فهو أحق بمكانه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به). رواه مسلم.

ومن سبق إلى مكان في المسجد فهو أحق به، فلا يجوز إقامته من موضعه الذي سبق له سواء كان شريفاً أو وضيعاً، صغيراً أو كبيراً، إلا إذا حصل منه أذى، كآكل الثوم وشارب الدخان، فإنه يخرج من المسجد، كما تقدم أول الكتاب.

وينبغي للجالسين في المسجد وغيره أن يتوسعوا وينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع فجوة تسع الداخل، ولا سيما في مثل المسجد الأقصى المبارك والجوامع الكبيرة، حيث يكون حصول فجوات بواسطة انضمام بعض الجالسين إلى بعض، شريطة ألا يحصل مضايقة وعدم ارتياح في العبادة من صلاة أو غيرها؛ لأن هؤلاء المتقدمين أولى من هذا المتأخر.

خامساً: المرور بين يدي المصلي:

من السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي المصلي إلى سترة بين يديه فالسترة سنة مؤكدة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل إن بعض الفقهاء يرون وجوبها.

والمراد بالسترة : أن يضع المصلي بين يديه شيئاً أو يصلي إلى شيءٍ كالعمود أو الكرسي أو الشجرة أو نحو ذلك.

ومن الأحاديث الواردة في السترة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك). رواه مسلم.

وإن صلى المصلي إلى سترة فلا يجوز لأحدٍ أن يمر بينه وبين السترة ويجوز للمصلي أن يدفع المار دون السترة وقد جعل العلماء مقدار دنو المصلي من السترة ثلاثة أذرع فإذا كانت المسافة أكثر من ذلك فيجوز المرور بين يدي المصلي ولا إثم في ذلك .

وإذا لم يصل المصلي إلى سترة فيجوز المرور بين يـديه بعد ثلاثة أذرع على قول أكثر أهل العلم .

وينبغي أن يعلم أن المرور بين يدي المصلي إثم عظيم ، فقد ورد في الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) ، وقال أبو النضر – أحد رواة الحديث – :[لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة] . رواه البخاري ومسلم .

والسترة تلزم من يصلي منفرداً وكذلك الإمام وأما من يصلي مأموماً فسترة الإمام سترة له .

سادساً: طرد الأطفال من المسجد بحجة التشويش:

إن طريقة تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأطفال في المسجد وأثناء الصلاة تختلف اختلافاً واضحاً عن واقع تعامل كثير من المسلمين مع الأطفال في المساجد وهذه بعض المواقف التي حصلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأطفال حتى نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهتدي بهديه عليه الصلاة والسلام:

عن شداد رضي الله عنه قال:(خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي الْعَشِيِّ – الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ – وهو حامل حَسَناً أو حُسَيْناً، فتقدم النبي صلى الله

عليه وسلم فوضعه عند قدمه، ثم كبر للصلاة فصلى فسجد سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك، قال: كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أُعجِّله حتى يقضي حاجته). رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما، عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: "صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيت هذين فلم أصبر" ثم أخذ في الخطبة) رواه أبو داود.

وقال أبو قتادة رضي الله عنه: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت العاص – ابنة زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم – على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها). رواه البخاري ومسلم.

وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه). رواه البخاري ومسلم . وغير ذلك من الأحاديث.

ويحتج بعض الناس على طرد الأطفال من المساجد بما روي في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم). فهذا الحديث ضعيف عند العلماء ولا يصح الاستدلال به، وظن عامة الناس أن هذا الحديث ثابت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم جعلهم يطردون الأطفال من المساجد وينكرون على من يحضرهم إلى المساجد وهذا موقف غير صحيح. والحق أن الإسلام اعتنى بالأطفال، وأمر الآباء والأولياء بأن يأمروا أبناءهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. وإن المكان الصحيح لتعليمهم الصلاة وقراءة القرآن وأحكام التجويد وغيرها من أحكام الشرع هو المسجد. هذا هو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الأطفال في المسجد فلا يجوز لأحد أن يطرد الأطفال من المساجد لأنهم رجال المستقبل قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} سورة الأحزاب الآية٢١. فعلينا أن نقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن نعود أطفالنا على ارتياد المساجد بدلاً من بقائهم في الأزقة والحارات عرضة لفساد الأخلاق وسوء الرفاق.

ولكن لا بد من التنبيه أنه ينبغي عدم إحضار الأطفال الصغار جداً إلى المساجد لأنهم لا ينضبطون فمثل من كان عمره سنة أو سنتين أو ثلاث لا يحضر إلى المسجد ولا بأس بإحضار الأطفال الذين هم في الخامسة أو السادسة أو السابعة إلى المساجد.

ولو حصل أن بعض الأطفال شوشوا على المصلين في المسجد بالبكاء والصياح مثلاً فلا ينبغي أن يثير ذلك المصلين فيحتجون على الطفل وعلى أبيه أو أمه وقد يشوشون بذلك الاحتجاج أكثر من تشويش الطفل وإنما يتركون الأمر لإمام المسجد ليعالج الموضوع بالحكمة وإقتداء بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وينبغي أن يعلم أن الرفق واللين أمران مطلوبان في مثل هذه المواقف.

سابعاً: التدخين في ساحات المسجد الأقصى المبارك:

من الأمور المؤسفة انتشار التدخين والأرجيلة في ساحات المسجد الأقصى المبارك، ومن المقطوع به طبياً وعلمياً أن الدخان خبيث من الخبائث، وإن كابر بعض المدخنين في

ذلك،فما رأيت مدخناً ولا سمعته يسمي الله عز وجل عند إشعال السيجارة ولا سمعته حمد الله بعد الانتهاء من تدخينها.

والتدخين حرام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن أبى بعض المشايخ المدخنين ذلك، وخاصة الذين يزعمون أن التدخين مباح من المباحات، فقولهم هذا قول ساقط متهافت، ولا قيمة له بعد أن اتفقت المصادر الطبية والعلمية والصحية على ضرر التدخين المتحقق على صحة المدخن وعلى نفسيته وعلى ماله وعلى صحة من حوله، وأضرار التدخين على المجتمع بشكل عام، بل إن التدخين أشد فتكاً بالإنسان من مرض الإيدز.

وقد اتفقت الهيئات العلمية والمجامع الطبية والصحية على أضرار التدخين، وقررت أنه سبب رئيس للسرطان وتليف الكبد وأمراض الشريان التاجي والذبحة الصدرية وسرطان الفم وغيرها من الأمراض الخبيثة.

ثامناً: انتهاك حرمة المسجد الأقصى المبارك بالمخالفات التي تقع عند تقديم الوجبات الرمضانية:

تقوم مؤسساتٌ خيريةٌ بتقديم آلاف الوجبات خلال شهر رمضان لرواد المسجد الأقصى المبارك، وهذا أمرٌ طيب وفيه خيرٌ كثيرٌ، وجزى الله القائمين عليه والمولين له خير الجزاء ، ولكن شابه أمورٌ سيئةٌ ، أساءت للمسجد الأقصى المبارك ، ومنها :

رمي كمياتٍ كبيرةٍ من الطعام في حاويات القمامة، وهذا الأمر فيه مخالفةٌ واضحةٌ، لأن الطعام من النعم العظيمة التي أنعم الله بها علينا، فينبغي احترامه والمحافظة عليه، ولا يجوز رميه في حاويات القمامة وامتهانه وإتلافه،لأن ذلك من إضاعة المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله كره لكم ثلاثاً؛ قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال). رواه البخاري ومسلم. ويجب إعطاء الزائد من الطعام لذوي الحاجات والفقراء وهم كُثر في بلادنا.

وترتب على ذلك أيضاً انتشار القاذورات والأوساخ من بقايا الأطعمة والأشربة في ساحات المسجد الأقصى المبارك ، ويضاف إلى ذلك استهانة الناس بنظافة المسجد وساحاته وحماماته.

والمرجو من المصلين أن يحافظوا على نظافة المسجد الأقصى المبارك وحماماته كما يحافظون على نظافة بيوتهم ونظافة حماماتهم.

تاسعاً: التحذير الشديد من تلويث المسجد ومن التبول في ساحاته:

إن تطييب المسجد والمحافظة على نظافته ونظافة مرافقه واجبٌ شرعيٌ،فقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة في تعظيم المساجد والمحافظة على نظافتها، منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء أعرابيٌ، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه،مه– أي اكفف – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه – أي لا تقطعوا عليه بوله فإنه يضره أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تكون بمحلٍ واحدٍ منه – دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه، فقال له:إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن،أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوٍ من ماءٍ، فسنَّهُ عليه– أي صبَّه عليه–). رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(أمرنا رسول ببناء المساجد في الدور– أي الأحياء– وأن تُنظف وتُطيب). رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الشيخ الألباني.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(البصاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارتها دفنها). رواه البخاري ومسلم.

فعلى المسلم أن يتجنب تلويث المسجد بالبصاق أو المخاط أو النخامة أو التبول فيه ، وخاصة عند عتبات المسجد أو على بابه أو في ساحاته أو في أماكن الوضوء، فإن فعل ذلك كان آثماً ولزمه إزالته.

عاشراً: البيع والشراء في ساحات المسجد الأقصى المبارك:

من الظواهر السيئة في رمضان وفي أيام الجمعة، البيع والشراء في ساحات المسجد الأقصى المبارك حيث إن بعض الناس قد تجرأوا على بيع الأراجيل في ساحاته ، وكذلك بيع الشاي والقهوة والعطور وغيرها. وهذ أمر ممنوع شرعاً فمن أحكام المسجد الخاصة به أنه لا يجوز البيع والشراء فيه وكذلك نشد الضالة لما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم:(إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا:لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد الضالة فقولوا: لا ردَّ الله عليك) رواه الترمذي والدارمي وصححه الشيخ الألباني.

وروى أبو داود بسنده:(أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة). رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وحسنه الشيخ الألباني.

وفي موطأ مالك أن عطاء بن يسار: كان إذا مرَّ عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد ؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال: عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة.

أحد عشر: التسول على أبواب المساجد وداخلها:

التسول هو طلب الصدقات من الناس في المساجد والأماكن العامة والبيوت ، والأصل في الشرع أن التسول حرام شرعاً إلا لضرورة أو حاجة ماسة وفق ضوابط معينة، ووردت أدلة كثيرة تنهى عن التسول، وسؤال الناس من غير ضرورة أو حاجة ملحة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم). رواه البخاري ومسلم.

ويجب منع المتسولين داخل المساجد – وخاصةً المسجد الأقصى المبارك– لما يحدثونه من التشويش على المصلين والذاكرين، وأرى أن لا يعطوا شيئاً إذا سألوا داخل المسجد، وإنما يقفون على أبواب المسجد أو في ساحاته من غير تشويش على أهل المسجد.

المبحث الثالث: آداب وأحكام حضور صلاة الجمعة:

فضل يوم الجمعة:

يوم الجمعة هو أفضل الأيام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة). رواه مسلم

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :(الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر). رواه مسلم .

وحث النبي صلى الله عليه وسلم على التبكير لصلاة الجمعة فقال صلى الله عليه وسلم : (من أتى في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة). أخرجه البخاري ومسلم.

ومن أعظم فضائل هذا اليوم :

أن فيه صلاة الجمعة:

وهي أفضل الصلوات :قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾سورة الجمعة الآيتان٩-١٠. وقد ورد في فضل صلاة الجمعة أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا). رواه مسلم.

ومن خصائص صلاة الفجر في يوم الجمعة أنه يسن أن يقرأ المصلي فيها سورة السجدة في الركعة الأولى ، وسورة الإنسان في الثانية لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ (الم تنزيل) في الركعة الأولى وفي الثانية (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) . رواه البخاري ومسلم. والمقصود من قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان ليس السجدة الموجودة في السورة الأولى، وإنما المقصود هو المعاني العظيمة التي تضمنتها السورتان المذكورتان .

فضل الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة وفي يومها:

من الأعمال التي تستحب ليلة الجمعة ويوم الجمعة، الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد في الحديث عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم:(من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ ،قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت –يعني: بليت–؟ فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه الشيخ الألباني.

ولقوله صلى الله عليه وسلم:(أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً). رواه البيهقي، وحسنه الشيخ الألباني.

ساعة الإجابة يوم الجمعة :

ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم :(ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه). رواه البخاري ومسلم .

واختلف أهل العلم في تحديد وقت ساعة الإجابة، فمنهم من قال: هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة، ويدل له حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(هي ما بين أن يجلس إلى أن تقضى الصلاة).رواه مسلم.

ومنهم من قال: هي آخر ساعة بعد العصر حتى تغرب الشمس، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إلتمسوها آخر ساعة بعد العصر).رواه أبو داود والنسائي وصححه الشيخ الألباني. فاجتهدوا أيها المسلمون بالدعاء في هاتين الساعتين لعلكم تصيبون إجابة تلحقون بها بالسعداء والشهداء والصالحين.

شد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك يوم الجمعة:

ينبغي لأهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس أن يشدوا الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك وأن يحرص كل من يستطيع منهم الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك أن يصلي

فيه دائماً الصلوات الخمس وصلاة الجمعة إن استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ للفضائل الثابتة للمسجد الأقصى المبارك التي سبق ذكرها.

وأما ما يفعله بعض الناس في أيام الجمعة من الصلاة في مساجد ضواحي بيت المقدس من باب التقصير في الذهاب للمسجد الأقصى المبارك،فهذا كما قال الله تعالى:﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ سورة البقرة الآية ٦١.

أحكام الاستعداد لصلاة الجمعة وحضورها:

أولاً: غسل الجمعة:

يتأكد في حق من أراد حضور الجمعة أن يغتسل سواء كان به رائحة يحتاج إلى إزالتها أو لا، وعليه أن يقصد بذلك الغسل غسل الجمعة لا يقصد به النظافة أو التبـرد فحسب، لأجل أن يؤجر على نيته.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل). رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده). رواه البخاري ومسلم .

ثانياً: حُسْنُ اللباس:

حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلم أن يلبس ملابس نظيفة وخاصةً يوم الجمعة غير ملابسه التي يلبسها لعمله خلال أيام الأسبوع،فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه :(أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة: ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته). رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الشيخ الألباني في غاية المرام ص ٦٤.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه). رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح.

ثالثاً: السواك للجمعة:

من تمام الزينة يوم الجمعة أن يهتم المصلي بالسواك، وهو مطلوب من المصلي عند كل صلاة، وإذا ثبت السواك في غير الجمعة، فهو في الجمعة مع الأمر بالاغتسال لها وإحسان الهيئة أولى.

وقد ورد في سواك الجمعة نصٌ خاصٌ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم – أي بالغ –، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه). رواه البخاري ومسلم .

وفي حديث ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وإن كان عنده طيب فليمس منه وعليكم بالسواك). رواه ابن ماجة بإسناد حسن كما قال الشيخ الألباني.

رابعاً: الطيب يوم الجمعة:

الطيب من حسن الهيئة وجمال المظهر، وطيب الرائحة أمر مرغوب فيه، وقد ورد في الأحاديث ما يفيد تأكيد استعمال الطيب يوم الجمعة مهما كان قليلاً، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(غسلُ يوم الجمعة واجب

على كل محتلم – أي بالغ – والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه). رواه البخاري ومسلم .

فعلى المسلم أن يستعد بالطيب ليوم الجمعة، ليرتاح الناس بجواره، ويظهر المسجد بالمظهر الطيب، ولا يتم ذلك إلا بامتثال جميع الناس، قال القرطبي: [وآداب الجمعة ثلاث: الطيب، والسواك، واللباس الحسن. ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك].

خامساً: المبادرة إلى حضور المسجد:

التبكير إلى صلاة الجمعة مرغب فيه ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة – أي ناقة –، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر). رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم: (فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر).

والمراد بطي الصحف كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة على الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

فالمستحب للمسلم أن يبادر يوم الجمعة بالذهاب إلى المسجد مبكراً فيصلي نافلة ويقرأ من القرآن الكريم ما تيسر ويدعو ويستغفر إلى غير ذلك من الأفعال الطيبة.

سادساً: تخطي رقاب المصلين في الجمعة وغيرها:

سبق في الحديث عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت). رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب ١/١٧٥. وفي رواية أحمد: (آذيت وآنيت) أي: أبطأت وتأخرت.

سابعاً: القُرب من الإمام:

إذا بكَّر الإنسان للمسجد يوم الجمعة فينبغي له أن يدنو من الإمام، ولا يتأخر كما يفعله جمع من الناس، يحرمون أنفسهم فضيلة الدنو من الإمام والصف الأول، إما جهلاً منهم أو رغبة عن الثواب؛ فتراهم يجلسون وسط المسجد، أو في مؤخرته مع خلو الصفوف الأول.

عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها). رواه أحمد وأبو داود وحسنه الشيخ الألباني.

وينبغي أن يعلم أنه يدخل في تسوية الصفوف ما يلي:

أولاً: إتمام الصف الأول فالأول، لما ثبت في الحديث عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا

رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأُوَل ويتراصون في الصف). رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وحسنه الحافظ ابن حجر.

ثانياً: التراص في الصف الواحد، بأن يقف المصلون متراصين، ويكون ذلك بإلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه:[باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه].

وروى الإمام أحمد في المسند أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(حاذوا بين المناكب وسدوا الخلل). وصححه الشيخ الألباني.

ثامناً: التنفل قبل دخول الإمام:

إذا وصل المسلم إلى مكانه في الصف صلى ما كُتب له نفلاً غير مقيد بعدد، دل على ذلك حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى). رواه البخاري .

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع ما بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت له كفارة لما بينهما). رواه أحمد والطبراني وصححه الشيخ الألباني.

فدل هذان الحديثان على أن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلي قبل أن يجلس ما شاء حتى يخرج الإمام، وهذا نفل مطلق، وليس بسنة للجمعة؛ لأن الجمعة ليس لها سنة قبلية،على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا بد من الرجوع إلى هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة وكيف كان يفعل حتى نرى هل سن لأمته سنة قبل الجمعة أم لا.

تاسعاً: الاشتغال بالذكر وتلاوة القرآن والدعاء:

المشروع في حق المسلم قبل صلاة الجمعة أن ينشغل في الصلاة النافلة وفي قراءة القرآن الكريم وبالذات سورة الكهف وفي الأذكار وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم منها :

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى). رواه البخاري .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين). رواه النسائي والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم :(ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه). رواه البخاري ومسلم .

عاشراً: الإنصات والاستماع للخطبة:

الاستماع لخطبة الجمعة والإنصات لها واجب شرعي، وقال جمهور الفقهاء بحرمة الكلام أثناء خطبتي الجمعة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وغيرهم ، ويدل على ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت). رواه البخاري ومسلم . ومعنى (لغوت) الواردة في الحديث جئت بأمر باطل.

ومن المحظورات الأخرى أثناء خطبة الجمعة ما يلي:

أولاً: العبث بأي شيءٍ، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من مسَّ الحصا فقد لغا). رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[فيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارةٌ إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة].

وقال العدوي المالكي:[والحاصل أنه يحرم كل ما ينافي وجوب الإنصات ولو على غير السامع من أكلٍ وشربٍ وتحريكِ شيءٍ يحصل منه تصويتٌ كورقٍ أو ثوبٍ أو فتح بابٍ أو سبحة أو مطالعة في كراس].

ثانياً: طرحُ السلام وردُّه، وتشميت العاطس، والتسبيح بالمسبحة، وقراءة القرآن، وقراءة أي كتاب، أو صحيفة، أو مجلة، كلُ ذلك لا يأتي به المستمع لخطبة الجمعة، لأنه يتنافى مع الإنصات وهو واجب للخطبة لما سبق في الحديث:(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت). رواه البخاري ومسلم.

قال ابن عابدين:[كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة؛ فيحرم أكلٌ وشربٌ وكلامٌ ولو تسبيحاً أو ردَّ سلام أو أمراً بمعروف].

ثالثاً: النوم أثناء خطبة الجمعة، وهذا أمر مؤسف أن ينام المصلون أثناء خطبة الجمعة، فالنوم حينئذٍ يتنافى مع المقصود من الاستماع لها، كما أنه قد يبطل وضوء النائم. ويشرع إيقاظ النائم بالفعل لا بالقول.

رابعاً:الأكل والشرب، قال ابن الهمام الحنفي:[يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بمعروفٍ أو تسبيحاً والأكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس وردُّ السلام].

خامساً: الجهر بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم،بل يأتي بها سراً.

أحد عشر: تحية المسجد والإمام يخطب:

المشروع في حق من دخل المسجد والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويشرع له أن يخففها أي لا يطيل فيها وهذا مذهب أكثر أهل العلم وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة . فقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :(دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين) رواه البخاري ومسلم .

ثاني عشر: إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها:

إن حصل وتأخر المسلم عن الصلاة لعذر أو غيره وجاء إلى المسجد وهم يصلون فلا بد أن يدرك ركعة مع الإمام حتى يعتبر مدركاً للجمعة ، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع مع الإمام ، فإذا أدرك ركعة مع الإمام فهو مدرك للجمعة ، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وأئمة المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة). رواه ابن ماجة والحاكم وصححه الشيخ الألباني .

وإذا لم يدرك المصلي ركعة من الجمعة فقد فاتت وعليه أن يصليها ظهراً أربعاً .

ثالث عشر: الصلاة بعد الجمعة:

الثابت عند أهل العلم أن الجمعة لها سنة تصلى بعدها ولا سنة معينة تصلى قبلها.

وقد ورد في صلاة السنة بعد الجمعة أنها ركعتان وورد أنها أربع ركعات وورد أنها ست ركعات فعن ابن عمر رضي الله عنهما :(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته). رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً). رواه مسلم .

رابع عشر: اجتماع الجمعة والعيد:

إذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يوم واحدٍ، فأكثر أهل العلم يرون أنه لا تجزئ واحدة منهما عن الأخرى، فينبغي للمسلم أن يصلي العيد وأن يصلي الجمعة أيضاً، وهذا أرجح أقوال العلماء وفيه خروجٌ محمودٌ من الخلاف، لأن عموم الأدلة التي أوجبت الجمعة لم تخص بدليل يصلح لذلك.

مسائل أخرى تتعلق بصلاة الجمعة:

خامس عشر: يحرم ترك صلاة الجمعة بسبب العمل:

صلاة الجمعة فرض على كل مكلف بها لقوله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وصلاة الجمعة هي فرض الوقت يوم الجمعة وليس صلاة الظهر كما يظن بعض الناس فصلاة الجمعة هي الأصل وصلاة الظهر بدل عنها .

ولا يجوز للمسلم المكلف بصلاة الجمعة أن يتركها لغير عذر شرعي وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من يترك الجمعة لغير عذر وأن تاركها يطبع الله على قلبه فيصير قلبه قلب منافق والعياذ بالله، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة :(لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم). رواه مسلم .

ولا يعد العمل يوم الجمعة عذراً لتركها ولا يجوز للمسلم أن يشتغل في عمل يصده عن أداء ما فرض الله عليه ولو أدى ذلك إلى تركه للعمل . قال تعالى :(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ

لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ). ولتعلم أخي المسلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وتذكر قول الله سبحانه وتعالى :(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) وقوله تعالى:(وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ).

سادس عشر : حكم الخروج في رحلات للنزهة صباح يوم الجمعة:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها في حق المخاطب بها، [فيحرم عند الجمهور إنشاء سفرٍ بعد الزوال – وهو أول وقت الجمعة – من المصر الذي هو فيه، إذا كان ممن تجب عليه الجمعة، وعلم أنه لن يدرك أداءها في مصر آخر، فإن فعل ذلك فهو آثمٌ على الراجح ما لم يتضرر بتخلفه عن رفقته. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة حيث صرحوا بحرمة السفر بعد الزوال].

وأما السفر قبل دخول وقت الجمعة أي قبل الزوال، فقد أجازه جماعة من الفقهاء، والسفر قبل الزوال يوم الجمعة يجوز إذا كان السفر للمباحات كالسفر للتنزه أو للتجارة أو لغرض مشروع، ولكن الأفضل والأولى أن يكون السفر بعد انقضاء صلاة الجمعة، كما قال تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الجمعة الآية ١٠.

المبحث الرابع: أحكام وآداب خاصة بالمرأة المسلمة عند زيارة المسجد الأقصى المبارك:

حكم حضور المرأة صلاة الجماعة في المسجد:

لا شك أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومع ذلك يجوز لها أن تخرج إلى الصلاة في المساجد بإذن زوجها ولا ينبغي لزوج منع زوجته من الذهاب إلى المسجد إلا إذا خشي الفتنة عليها أو إذا خرجت متعطرة فيجوز له حينئذ منعها.

يقول عليه الصلاة والسلام: (لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن). رواه أحمد وأبو داود وصححه الشيخ الألباني.

وينبغي أن يعلم أن النساء اليوم بحاجة ماسة للتردد على المساجد وحضور الدروس والخطب والمواعظ ليفقهن في دين الله فعليهن مسؤولية عظيمة في بناء المجتمع والنساء شقائق الرجال فلا ينبغي أن يحرمن من هذا الخير العظيم ويجب أن ترتب لهن دروس خاصة في المساجد ويفضل أن تكون في غير يوم الجمعة ، لتحصن المرأة المسلمة ضد الغزو الفكري الشرس الذي يوجه إلى النساء المسلمات عبر وسائل الإعلام المختلفة وغيرها وأن تشرح لهن أحكام الإسلام عامة والأحكام المتعلقة بالنساء وتربية الأولاد خاصة.

حكم منع الزوجة من الذهاب إلى المسجد:

معاملة الإسلام للمرأة أكرم وأعظم مما يظن كثير من الناس ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك فينبغي أن يُعلم أن للمرأة الحق في الذهاب إلى المسجد للصلاة وحضور الدروس وليس الأمر خاصاً بالرجال فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إنما النساء شقائق الرجال). رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن النساء كن في العهد النبوي يحضرن صلاة الجماعة بما في ذلك صلاتي الفجر والعشاء وهما وقت الظلمة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن – أي أكسيتهن – ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس). رواه البخاري ومسلم. وكذلك كن النساء يحضرن صلاة الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت :(ما حفظت : " ق " إلا من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة). رواه مسلم .

وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها) متفق عليه .

شروط حضور المرأة المسجد:

(١) إذن الزوج لزوجته للصلاة في المسجد:

يشترط في خروج المرأة إذن زوجها ويكون الإذن قبل الخروج لا بعده يقول صلى الله عليه وسلم:(إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها) رواه البخاري ، فالاستئذان طلب الإذن ويكون ذلك قبل القيام بالعمل .

والمرأة ملزمةٌ كلما خرجت أن تستأذن زوجها في الخروج إلا ما يتعارف عليه من رضى الزوج بذلك الخروج كما لو كانت الزوجة موظفة وقد رضي الزوج بذلك فهي تخرج يومياً إلى وظيفتها ولا تحتاج كلما خرجت إلى الاستئذان لأن الإذن قد حصل لها ضمناً .

ويجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج وإذا منعها فعليها طاعته لأن طاعة الزوج فرض ولا ينبغي أن يكون الزوج مستبداً في استخدام هذا الحق فيفرض الحبس على زوجته في بيتها .

(٢) على المرأة إذا خرجت من بيتها، قاصدة حضور الجماعة أو الجمعة، أن تخرج وهي ملتزمة بأحكام الشرع من حيث: اللباس، والمشي، وترك الزينة والطيب، فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات). رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

ومعنى تفلات : غير متطيبات .

وفي حديث آخر قوله صلى الله عليه وسلم :(إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس الطيب). رواه مسلم.

وينبغي للمرأة عند خروجها من بيتها أن تلتزم بما يلي:

أ- أن تخرج وهي متسترة وملتزمة باللباس الشرعي التزاماً تاماً .

ب- أن لا تتطيب عند خروجها من بيتها ولا تضع أي نوع من الزينة على وجهها أو ملابسها .

ت- أن تغض بصرها كما أمرها ربها، فلا تنظر إلى الرجل الأجنبي. قال الله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}.

ث- ألا يكون في الطريق إلى المسجد ما يخاف منه مفسدة، فإن كان الطريق غير آمن ويخشى عليها من الفساق حرم خروجها؛ لمظنة الفتنة وتحقق الفساد.

ج- ألا تختلط بالرجال لا في الطريق ولا في المسجد، ولا تتقدم إلى صفوف الرجال ولا إلى أماكن الرجال، بل تصلي خلفهم بعيدة عنهم. وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها). رواه مسلم.

ح- ألا ترفع صوتها في الصلاة لا في القراءة ولا في التأمين ولا في تنبيه الإمام إذا سها، بل تكتفي في الأخير بالتصفيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء). رواه البخاري ومسلم.

خ- أن تنصرف قبل الرجال لئلا تحصل لهن مزاحمة من الرجال في الطرقات أو على أبواب المساجد. وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فنرى — والله أعلم — لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن الرجال).رواه البخاري.

د- أن تبتعد عن مواطن الازدحام وخاصة عند أبواب المسجد وفي طرق الخروج.

وإن الأسى ليحرق القلب عندما ترى كثيراً من النساء في المسجد الأقصى المبارك وساحاته وما هن عليه من التبرج وإظهار المحاسن وعدم التزامهن باللباس الشرعي، وقد جئن لأداء عبادة عظيمة في أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين، ثم اختلاطهن مع الرجال في ساحات المسجد الأقصى المبارك ومزاحمتهن للرجال أثناء خروجهن من أبوابه، فعلى النساء أن يحذرن من مزاحمة الرجال عند الخروج من المسجد ، وعليهن الانتظار حتى تخف زحمة الناس ومن المعلوم أن المستحب للرجال

أن يتأخروا في مغادرة المسجد بقدر ما يرون أن النساء قد انصرفن، ولكن أكثرهم لا يفقهون.

خير صفوف النساء آخرها:

فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) رواه مسلم.

وفي الحديث تعليل عملي، قالوا: لأن أول صفوف النساء يلي آخر صفوف الرجال، فتكون النسوة قريبات من الرجال، والمرأة كلما بعدت عن الرجال كان خيراً لها ولو كان في الصلاة، ولهذا كانت صلاتها في بيتها خيراً لها من صلاتها في المسجد. ويدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن صفوف النساء تكون بعد صفوف الرجال.

تنبيهٌ هامٌ للمرأة المسلمة:

اعلمي أختي المسلمة أن خروج المرأة من بيتها بغير جلباب من كبائر الذنوب فالجلباب الشرعي فريضة من فرائض الله في حق المرأة البالغة وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم بلا خلاف وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية من كتاب الله سبحانه وتعالى والأحاديث النبوية فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٩. وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾سورة النور الآية ٣١.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسماء رضي الله عنها :(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها شيء إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه). رواه أبو داود وحسنه الشيخ الألباني وذكر له شواهد انظر صحيح الترغيب والترهيب ٤٦٣/٢.

فإذا خرجت من بيتها بدون الجلباب فهي متبرجةٌ، وخاصةً إذا أضيف إليه التعطر (والمكياج) عند الخروج من البيت ولبس الملابس الضيقة كالبنطلون والتشبه بالرجال وكذلك تصفيف الشعر والتنمص ونحو ذلك من إظهار الزينة.

والتبرج من كبائر الذنوب باتفاق العلماء، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٣. وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية ٦٠.

وورد في الحديث أن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام فقال: (أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى). رواه أحمد وصحح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية). رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الواشمات والمُستوشمات والنامصات والمُتنمصات والمُتفلجات للحسن المغيرات خلق الله). رواه البخاري ومسلم.

والنامصة: هي التي ترقق الحاجبين للنساء، والمتنمصة: هي التي يتم ترقيق حواجبها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا). رواه مسلم.

وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة المتبرجة بأنها لا تدخل الجنة ولا تشم رائحتها، فعن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن منافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم). رواه البيهقي وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة . والغراب الأعصم هو:الأبيض الجناحين أو الرجلين، أَرَادَ قلَّة من يدْخل الْجنَّة مِنْهُنَّ لأن هَذَا النَّعْت فِي الْغرْبَان عَزِيز

تنبيهٌ وتحذيرٌ من اختلاط الرجال بالنساء في ساحات المسجد:

سبق الكلام عن حضور المرأة لصلاة الجمعة والجماعة بالشروط السابقة.

وأبين هنا أن حال كثير من النساء القادمات إلى المسجد الأقصى المبارك وخاصة في رمضان وأيام الجمع حالٌ محزنٌ جداً من حيث لباسهن المخالف للشرع والتبرج والاختلاط مع الرجال في المسجد وساحاته وعلى مصاطبه وبالذات عند تناول الطعام. وكذلك في صفوفهن عند إقامة الصلاة، حيث تكون بعض صفوف النساء أمام صفوف الرجال أو بجوارهم!؟.

والواجب أن تتأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها). رواه مسلم.

وكذلك لا يجوز اختلاط النساء بالرجال في ساحات المسجد عند الخروج من الصلاة أو عند تناول الطعام فقد ورد عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: (استأخرن فإنه ليس لكن أن تَحَقُّقْنَ الطريق، عليكنَّ بحافات الطريق) رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني وحسنه الشيخ الألباني. ومعنى تَحَقُّقْنَ بِضَمِّ الْقَافِ الْأُولَى أَيْ: تَذْهَبْنَ فِي حَاقِّ الطَّرِيقِ، وَالْحَاقُّ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ الْوَسَطُ. ومعنى بحافات الطريق أَيْ: بِأَطْرَافِهَا وَجَوَانِبِهَا.

وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فنرى — والله أعلم — لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن الرجال).رواه البخاري.

وقال الإمام البخاري في صحيحه:[باب طواف النساء مع الرجال: وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت أبعد الحجاب أو قبل؟ قال إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم – أي تعتزلهم –...] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله:(باب طواف النساء مع الرجال)أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن].

المبحث الخامس البدع والمخالفات في المسجد الأقصى المبارك:

أولاً: البدع في المسجد الأقصى المبارك:

البدعةُ كما قال الشاطبي:[عبارةٌ عن طريقةٍ في الدِّين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه . وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات].

ومن البدع المنتشرة في المسجد الأقصى المبارك:

(١) بدعة تسمية المسجد الأقصى حرماً :

شاعت تسميةُ المسجد الأقصى المبارك بالحرم عند عامة الناس في ديارنا فلسطين، وعند بعض الكاتبين المعاصرين، فنجدهم يطلقون على المسجد الأقصى، الحرم أو الحرم الشريف. وهذه التسمية غير صحيحة، لأن من المعلوم عند أهل العلم أنه لا يوجد عند المسلمين إلا حرمان، هما حرم مكة وحرم المدينة، وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم ،قال الله تعالى : ﴿وَقَالُوا إِنْ نتَّبعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾سورة العنكبوت الآية ٦٧ . والمقصود بالحرم في هذه الآية الكريمة هو حرم مكة المكرمة. انظر تفسير القرطبي ٣٠٠/١٣ .

وثبت في الحديث عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن إبراهيم حرَّم مكةَ ودعا لها، وحرَّمتُ المدينة، كما حرَّم إبراهيمُ مكة، ودعوت لها في مُدها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم لمكة). رواه البخاري ومسلم.

وبناءً على ما تقدم لا يصح إطلاق اسم الحرم إلا على الحرمين، حرم مكة وحرم المدينة، ولا يجوز شرعاً إطلاق اسم الحرم على المسجد الأقصى المبارك، ولا على المسجد الإبراهيمي في الخليل، وتسميتهما حرماً بدعةٌ لا أصل لها .

قال شيخ الإسلام أيضاً:[والأقصى اسمٌ للمسجد كله ولا يسمَّى هو ولا غيره حـرماً ، وإنـما الـحـرم بـمـكـة والـمدينة خاصة . وفي وادي "وج" بالطائف نزاعٌ بين العلماء] . اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣٤ .

(٢) بدعة الطواف بمسجد قبة الصخرة :

بدعةُ الطواف بالصخرة بدعةٌ قديمةٌ، ذكرها عددٌ من العلماء المتقدمين؛ وما زالت موجودةً إلى وقتنا الحاضر، وقد شاهدت بأم عيني عندما كنت طالباً في مدرسة ثانوية الأقصى الشرعية مجموعةً من النسوة وهن يطفن بمسجد الصخرة، وكان ذلك في شهر رمضان وفي يوم جمعة سنة ١٩٧٣م .

والطوافُ بالصخرة محرمٌ شرعاً وبدعة منكرةٌ، فالإسلام لم يشرع لنا إلا الطواف ببيت الله الحرام بمكة المكرمة فقط ، وكل طوافٍ بما سواه منكرٌ ومحرمٌ شرعاً .

قال الشيخ ابن الحاج المالكي:[وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستهجنة، وهو أنهم يطوفون بالصخرة، كما يطوفون بالبيت العتيق] . المدخل ٢٥٦/٤.

(٣) بدعةُ التمسح بالصخرة :

معلومٌ أن مسجد قبة الصخرة أقيم على الصخرة التي قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم عرج منها إلى السموات العلى، وزعم بعض الناس أنه يوجد على الصخرة أَثرُ قدمه الشريف صلى الله عليه وسلم.

وهذا الكلام ليس بصحيحٍ، بل هو من أوهام العوام، لأنه لا يُعلم على وجه القطع، المحلُّ الذي عُرج منه النبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء، وإنما المعروف أنه عُرج به صلى الله عليه وسلم من المسجد الأقصى؛ والمسجد الأقصى يطلق على كل المكان المعروف .

وقد روي في فضل الصخرة أحاديثُ كثيرةٌ ، وكلها باطلةٌ مكذوبةٌ موضوعةٌ.

(٤) بدعُ الصوفية في المسجد الأقصى والأناشيد الدِّينية والفِرق المنشدة :

اعتادت بعض فرق الصوفية القدوم إلى المسجد الأقصى المبارك بجماعاتٍ كثيرة العدد، وهم يعلقون مسابح كبيرة الحجم في رقابهم، ويعقدون ما يسمونه مجالس ذكرٍ، أو مديحٍ

للرسول صلى الله عليه وسلم، وبعض هؤلاء يستعملون الدفوف في إنشادهم داخل المسجد الأقصى.

كما وأن بعض فرق الإنشاد ، والتي يسمونها زوراً وبهتاناً – فرق الإنشاد الدِّيني – ينشدون أناشيدهم باستعمال الدفوف مع رفع الأصوات ،ويردد عوام المصلين معهم، ويتحول المسجد الأقصى إلى ما يشبه جوقةً غنائيةً كبيرةً ! وهذه المظاهر تشاهد في المسجد الأقصى المبارك عند عقد الاحتفالات التي يسمونها دينية، كما في احتفالهم بالإسراء والمعراج والمولد النبوي وذكرى الهجرة وغيرها .

وهذه الأمور كلها من البدع المخالفة لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأولي العلم والتحقيق .

والإنشاد الدِّيني كما يسمونه ، لا يجوز فعلهُ في المساجد، لأن المساجد لها آدابها وأحكامها التي يجب المحافظة عليها .

(٥) بدعة الاحتفال بالإسراء والمعراج:

من البدع المرتبطة بالمسجد الأقصى المبارك، بدعةُ الاحتفال بالإسراء والمعراج، فقد جرت عادة المسلمين في هذه الديار وغيرها على الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من شهر رجب من كل عامٍ ، وفي هذا اليوم الذي يُعتبر عيداً ، تُعطل الدوائر والمؤسسات والمدارس والجامعات وتُقام الاحتفالات في المساجد.

ولا شك أن حادثة الإسراء والمعراج حقٌ وصدقٌ، لا شك في ذلك ولا ريب، وقد ثبتت بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،وأما أنه صلى الله عليه وسلم أُسريَ به في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، فلم يثبت ذلك بسندٍ صحيحٍ، فقد اختلف العلماء في وقت الإسراء والمعراج على أقوالٍ كثيرةٍ ، أضعفها أنه كان في رجب.

ثانياً: المخالفات في المسجد الأقصى المبارك:

تقع عدة مخالفاتٍ للأحكام الشرعية في المسجد الأقصى المبارك، كما وأن هنالك تقصيراً واضحاً من المسؤولين عن المسجد في جوانب عديدة ، وسأذكر أهمها:

أولاً: جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافرين في المسجد الأقصى المبارك:

من الأمور التي فيها خلطٌ على عامة المسلمين، ما يجري كل جمعةٍ في المسجد الأقصى المبارك، من جمعٍ لصلاة الجمعة مع العصر ،حيث إن مؤذن المسجد الأقصى وبعد انتهاء صلاة الجمعة يقيم الصلاة للعصر عبر مكبرات الصوت، ويتقدم أحد الأئمة فيصلي بالناس، ومعظم المصلين يصلون مع هذه الجماعة، بما فيهم أهل بيت المقدس وما حوله، علماً أن أكثرهم غير مسافرين، وبعض هؤلاء يقول إنه يصلي مع هذه الجماعة سنة الجمعة البعدية، وهذه بدعةٌ مقدسيةٌ لا أعلم أنها تقع بهذه الطريقة في غير المسجد الأقصى المبارك!.

بل ينفرد المسجد الأقصى المبارك بهذه البدعة المقدسية دون المساجد الأخرى، ويخشى إن استمر الحال كذلك، وتطاول الزمن، أن يعتقد عامةُ الناس مشروعيتها، وقد صح في الحديث قول النبي صلي الله عليه وسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) . رواه مسلم.

ثانياً: حرمةُ التبرك بتربة وحجارة المسجد الأقصى المبارك:

من الأمور المحرمة شرعاً ما يفعله بعض الناس حيث إنهم يأخذون حفنةً من تراب المسجد الأقصى المبارك ويرسلونها لأقاربهم في الخارج ليتبركوا بها، وهذا أمر محرم شرعاً، فلا يجوز شرعاً التبرك بتربة المسجد الأقصى المبارك ولا بحجارته أو شجره ، لأن التبرك بأمرٍ ما لا بد أن يكون ثابتاً بالشرع ، وليس الأمر متروكاً لما يتداوله عامة الناس.

وهذا التبرك ممنوع شرعاً ، فيحرم التبرك بتربة المسجد الأقصى المبارك أو حجارته، ويحرم إرسالها للناس في الخارج ليتبركوا بها، فهذا أمرٌ منكرٌ، وهو من الشرك الأصغر، وهو تبركٌ بدَعيّ، لأنه تبركٌ بما لم تثبت فيه البركة شرعاً، ولم يرد فيه دليلٌ شرعيٌ

يدل على جواز التبرك به، والأصل المقرر شرعاً أن لا تثبت البركة في شيءٍ إلا بدليلٍ شرعي، وأن لا تلتمس البركة إلا بدليل شرعي.

ثالثاً: مخالفات تقع في إجراء عقود الزواج في المسجد الأقصى المبارك:

أنشأ إخواننا من مسلمي فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م جزاهم الله خيراً مشروعاً خيرياً عنوانه: "مشروع عقد القِران في المسجد الأقصى" ، ولا شك لديَّ أن مقصدهم من هذا المشروع حسنٌ جداً، ولكن سمعت عن مخالفاتٍ تقع في تطبيقه لذلك يجب ضبط إجراء عقود النكاح في المسجد بالضوابط التالية:

أولاً: عدم اعتقاد أنه من السنة النبوية،وعدم المداومة عليه وأن له فضلاً خاصاً، فإن حدث ذلك فهو بدعةٌ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ). رواه مسلم.

ثانياً: المحافظة على الأحكام والآداب الشرعية للمسجد، فيمنع رفع الأصوات، وتجب المحافظة على نظافة المسجد ويُمنع تلويثه بالمأكولات والمشروبات والحلويات.

ثالثاً: تمنع زفةُ العريس في المسجد، لما فيها من المخالفات، فالمسجد ليس صالةَ أفراح، وقد قال صلى الله عليه وسلم:(إنما بنيت المساجد لما بُنيت له). رواه مسلم.

رابعاً: منع الاختلاط بين الرجال والنساء في المسجد، ومنع النساء المتبرجات، ومنع أخذ الصور التذكارية للعروسين وأهليهما في المسجد.

خامساً: منع الموسيقى والطبول والمعازف والأغاني والأناشيد.

سادساً: يشترط ألا يترتب على عقد النكاح في المسجد أي امتهانٍ للمسجد.

ولا شك لديَّ أن"مشروع عقد القران في المسجد الأقصى" له أهدافٌ ساميةٌ ونبيلةٌ، منها ترسيخ مكانة المسجد الأقصى المبارك في نفوس وأذهان الناس، وزيادة الإقبال عليه، ويجب أن تتحقق هذه الأهداف الشريفة بالوسائل المشروعة، وفق الضوابط التي ذكرتها.

وقد شاهدت على الشبكة العنكبوتية بعض المواقف التي لا تليق بأي مسجدٍ ، فضلاً عن المسجد الأقصى المبارك. والواجب علينا أن ننمي احترام المسجد وتعظيمه والالتزام بآدابه وأحكامه في نفوس الناس.

رابعاً: انتهاكُ حرمةِ المسجد الأقصى المبارك من الفرق الكشفية المصحوبة بالآلات الموسيقية والطبول:

من المخالفات التي تقع في المسجد الأقصى المبارك دخولُ الفرق الكشفية المختلطة – شباب وفتيات –، مصحوبةً بالآلات الموسيقية والطبول وقيامُها بالعزف في ساحات المسجد الأقصى المبارك إحياءً للاحتفالات الدِّينية كما يُزعم كالمولد النبوي وغيره.

وقد سبق الكلام في وجوب تعظيم بيوت الله عز وجل، وبناءً عليه فإنه يجب تنـزيه المساجد عن إقامة الاحتفالات التي تكون مصحوبة بفرق الإنشاد والموسيقى مع ضرب الدفوف أو فرق الكشافة المختلطة المصحوبة بالطبول والأجراس، لأن هذا يُعتبر مخالفةً واضحةً لمنهج الإسلام.

ويحاول بعض الناس إلباس هذه المناسبات لباس الدِّين ، وليس لها أصلٌ صحيحٌ في دين الله عز وجل، وإنما هي من المحدثات المبتدعات.

تمَّ الكتاب بحمد الله تعالى